

وعندهما لا يجد قاذف هذا وهو مبنى على ان نكاحهم عند صحيح
وعندهما لا يجد قاذف ه فاسد وقد مر في النكاح وحده
مستأن من قذف مسلما لان حق العبد وقد التزم انفا حتى
العباد ويكره ان ابو حنيفة يقول اول لا يجد لان الثاني فيه
حق الله تعالى ثم رجع الى ما ذكر **ومن قذف** مرارا رجلا واحدا
او اكثر **وزنى** مرارا عدة **او شرب** مرارا **قذف** فهو ان الحد
الواحد الذي تجديه يقع **لكل** حصول المقصود ولقد اخل
في العقوبات بخلاف ما اذا زنا وقذف وشرب حيث يجد
لكل واحد حده لعدم حصول المقصود ببعض لاختلاف
الاسباب والاعراض فعلى هذا لو جلد للفذف الاستوطا
ثم قذف في المجلس فانه يتم الاول ولا يبقى عليه للمثاني
لقد اخل ولو ضرب للزنا او للشرب ببعض الحد فمرد
ثم زنى او شرب ثانيا حده مستأنفا ولو طارة لك
في القذف ينظر فان حضر الاول الى القاضي يتم الاول
ولا يبقى للمثاني وان حضر الثاني جده يجلد جلد مستأنفا
للمثاني ويبطل الاول ولو قذف عتد فاعتق ثم قذف اخر
فاخذه الاول فضره اربعين ثم اخذه الثاني يتم له ثمانون
وقال ان في رضى الله عنه ان جلد القذف لا يتبدل اخل الا اذا
قذف جماعة بكلمة واحدة او لاجل زنا واحد وقد مر صله
فيه هذا **فصل** في بيان احكام **التعزير** وهو
من التعزير وهو الرد والردع واجمعت الامة على وجوبه
في

في كبيرة لا توجب الحد ثم هو قد يكون بالحبس وبالصفحة
وتعزيرك الاذان وبالكلام القبيح وبالضرب وقد يكون
ينظر القاضي اليه بوجه عيوس ويسر فيه شيء وقد روي انما
هو مفوض الى راعى الامام على ما يقتضى جناياتهم وقيل هو
على مراتب تعزير الاشرف والاشرف وهم العلماء والعلوية
بالاعلام وهو ان يقول له القاضى بلفظ انك تفعل كذا
وتعزير الاشرف وهم الامراء والداقين بالاعلام والحرف
الى باب القاضى والخصومة في ذلك وتعزير الاوساط
وهم السوقية والحبس وتعزير الاختصاص هذا كله والتعزير
وعين الحى يوسف ان التعزير باخذ الاموال جائز للامام
وفي المنية راي رجلا مع امرته يزني بها او مع محرمه وهما
مطامعان قتل الرجل والمرأة جميعا وبقيت التعزير
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لان من جنس حقوق
المبادر ولهذا تقبل فيه الشهادة على الشهادة ويصح العفو
عنه وروع في حق الصبيان والتكفيل **ومن قذف مملوكا**
او قذف كافرا بالزنا بان قال يا زنى او زنت وبخوها
او قذف مسلما بياى بقوله يا فاسق ياكل ذبا حديث
يا لصويا اجر يا متناق بالوطى يا من يلعب بالصبيان
يا اكل الربا يا شارب الخمر يا زنى وهو الذكر لا غيره
له في اهل وقيل الذي يتحقق ان امراته على غير الطهر فيسكت
عليه **يا مخمخ** وهو الذي يوفى كل مرة **يا حاجب** **يا ابن الخبيث**

Copyright © King Saud University